

الدّكتور وربخ يرب في المربخ ين المربخ المربخ





# سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار

د. صغير بن محمد الصغير





# سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار ملخص من فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله ومن زاد المعاد للإمام ابن القيّم رحمه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذا ملخص لبعض سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن زاد المعاد لتلميذه ابن القيم، رحمهما الله.

### أولاً: الاستمرار بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والدعاء إلى آخر أيام التشريق:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْأَثِمَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَشْرَعُ لِكُلِّ الصَّحَابَةِ وَالْأَثِمَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عَنْدَ أَكْثِر الصَّحَابَةِ: قَدْ رُويَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ). وَإِنْ قَالَ: الله أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى عَلَى الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى عَلَى الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى عُلِي شَيْءٍ قَدِيرٌ. الله قَادِيرُ الله وَلَا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى الله وَعَلَى الله وَعَلَى الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى الله فَوْدِيرُ الله الله وَلَا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى الله الله وَلَا الله الله الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله الله وَلَا الله الله وَلَا الله وَلَوْ الله وَلَهُ الْفُلُولُ وَلَا الله وَلَا ا

قال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الحِّجَّةِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

وَيُذْكُرُ عَنْهُ ﴿أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَ أُروي عَنْ جابر وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَ أُروي عَنْ جابر وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ، وَكِلَاهُمَا حَسَنُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحُمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَعُلْهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ، وَكِلَاهُمَا حَسَنُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْخَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَعُلْمَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَلَاهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَلُكَ أَوْفُونَ اللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَاهُ أَكْبَرُ، كَانَ وَسُرَعَ عَبْدُهُ، وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كَانَ لَاللَهُ وَاللَهُ أَكْبَرُ، كَانَ لَا اللَّهُ وَلَلَهُ أَكْبَرُ، كَانَ اللَّهُ وَلَاللَهُ وَاللَهُ أَكْبَرُ، كَانَ عَبْدُهُ، وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كَانَ عَلَيْهُ أَلْفُ وَاللَّهُ أَلْكُونُونَ الْكَافِرُونَ الْمُ عَلَى اللَّهُ وَلَاهُ أَلْكُونُ وَعَرَابً وَحْدَهُ، لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَنْفُونَهُ الْكَيْرَابُ وَحْدَهُ، لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَنْفُ وَاللَّهُ أَلْكُولُونَ اللَّهُ وَلَلْكُ أَلْكُولُ أَلْكُولُهُ أَلَا لَلْكُولُ اللَّهُ وَلَاللَهُ وَاللَّهُ أَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَلْكُولُولُ أَلْكُ وَلَا لَا لَكُولُولُ أَلْكُولُ أَلْكُ وَلَا أَلَا لَكُولُولُهُ أَلْكُولُ أَلْكُولُ أَلْكُولُولُولُ أَلْقُولُ اللَّهُ وَلِلَهُ أَلْكُولُولُولُهُ أَلْكُولُولُولُهُ أَلْكُولُولُهُ أَلْكُولُ أَلْكُولُولُهُ أَلْكُولُولُهُ أَلَا أَلْكُولُولُهُ أَلَا أَلَا أَلَا الللللَّهُ وَلِللْكُولُولُولُهُ أَلُولُولُهُ أَلَا أَلْكُول

### ثانياً: الاغتسال قبل الخروج للمصلى:



ا الفتاوي ۲۲۰/۲٤.

۲ زاد المعاد ۲/۳۳۰.



قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةٍ جُبَارَةِ بْنِ مُعَلِّسٍ، وَحَدِيثُ الفاكه بن سعد مِنْ رِوَايَةٍ عُبَارَةِ بْنِ مُعَلِّسٍ، وَحَدِيثُ الفاكه بن سعد مِنْ رِوَايَةٍ يوسف بن خالد السمتي. وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتَّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، أَنَّهُ (كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ)".

# ثالثاً: لبس أجمل الثياب:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ ٤.

# رابعاً: لا يأكل إلا إذا رجع من صلاة العيد فيأكل من أضحيته:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِثْرًا، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَثُلُهُنَّ وِثْرًا، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَثُلُهُنَّ وَثُرًا، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَثُلُ مِنْ أَثُوبِهِ فَيَأْكُلُ مِنْ أَثُمُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَاللّهَ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلِيّهِ وَسَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ وَسُولَتُهُ وَيُعْتَلُهُ مَا إِنَّا عُلُمُ عَلَيْهِ وَسُلِكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَمْ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهَ عَلَى عَلَيْهِ وَسُعَلَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَل

# خامساً: صلاة العيد في المصلى:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى،... ثم قال: وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِي الْمُصَلَّى،... ثم قال: وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي الْعَيدَ بِي الْمُصَلَّى دَائِمًا .

سُنَنِ أَبِي داود، وَابْنِ مَاجَهْ، وَهَدْيُهُ كَانَ فِعْلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا .

مسألة حكم صلاة العيد: قال شيخ الإسلام رحمه الله: والعيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان ٧.

وقال رحمه الله في موضع آخر: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد^.

وقال رحمه الله في موضع آخر: ومن يجعل العيد واجباً على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان؛ فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد



<sup>&</sup>quot; زاد المعاد ١/٢٦٤.

٤ زاد المعاد ١/٥٧٤.

<sup>°</sup> زاد المعاد ١/٢٦/١.

<sup>·</sup> زاد المعاد ٢٥/١. ويجوز أن يصلى في الجوامع لحاجة.

۲ جامع المسائل لشيخ الإسلام ۳۲۹/۳

<sup>^</sup> مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣.



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية ٩.

#### مسألة: ماذا يقول المصلى بين التكبيرات في صلاة العيد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأمَّا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. هَكَذَا رَوَى نَحْوَ هَذَا الْعُلَمَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهُ إِلَّا الله وَالْمَعْنِي كَانَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحُمْدُ لِللهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَخُو ذَلِكَ اللهِ بُكْرَةً

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فَصَلَاهُ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ رَمْيِ الْحُجَّاجِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِ الْحُجَّاجِ هَدْيَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: (أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللّهِ يَوْمُ النَّرِ بَمْ يَوْمُ الْقَرِّ)، وَفِي الْحُديثِ الْآخِرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّذِي وَأَيَّامُ مِنَّى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِي أَيَّامُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلّهِ). وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيخُ مِنْ أَقُوالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهِنَا الْحُديثِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهِنَا الْحَديثِ، وَلِحَديثِ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكُالِ الصَّحَابَةِ وَاللّهُ أَعْلَمُ اللّهُ أَعْلَمُ الْ

### سادساً: الخروج لصلاة العيد من طريق والعودة من طريق آخر:

قال ابن القيم رحمه الله: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ لِيَقْضِيَ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَغِيظَ حَاجَةً مِنْهُمَا، وقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُوْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِه، وَقِيلَ: لِتَكْثُر شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمُنَافِقِينَ بِرُوْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِه، وَقِيلَ: لِتَكْثُر شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى



٩ مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٨٢ - ١٨٣. وهي مشروعة في حق النساء. روى البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَخُوَاتِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحْرِجَهُنَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيْضَ وَدَعُوةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَمَا وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَمَا جِلْبَاكِمَا.
 جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُحْتُهَا مِنْ جِلْبَاكِمَا.

۱۰ مجموع الفتاوي ۲۱۹/۲٤.

۱۱ مجموع الفتاوى ۲۲۲/٤.



الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا ١٢.

# سابعاً: ذبح الأضاحي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا الْأُصْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا أَيْضًا، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلامِ، وَهِيَ النَّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنَّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي الْإِسْلامِ، وَهِيَ النَّسُكُ الْعَامُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنَّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنَسُكِي وَخَيْبَايَ وَمَّمَاتِي اللّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا الله الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَيِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَمُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ} وَقَالَ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ هَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَمُ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَلَا شَعْبُو الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَلَا مُعْمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {لَنْ يَنَالُ الله خُومُهَا وَلَا لَكُمْ لَعُلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {لَنْ يَنَالُ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ وَمَا يُنَالُ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ وَمَا يُذَي يَعَالُ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ وَمَا يُذَكِرُ قِصَّةُ الذَّيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِيرِ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِيرِ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِر الْمُعْرَوْنَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحْدُ مِنْهُمْ؟.

وَتَرْكُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَتِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضُ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنَّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنَّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيِرِ فِي الْأَعْيَادِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا. وَقَدْ حَرَجَ وُجُوبُهَا قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُو قَوْلُ أَي عَنِيفَةً وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكِ أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكِ. . ١٣

ثمّ قال رحمه الله: فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ وَإِثْمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُو الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ وَإِثْمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُو الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ. كَمَا قَالَ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْخَاجَةُ) وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَوْلُهُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ) كَقَوْلِهِ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقُولُهُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ) كَقَوْلِهِ: كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِحِهِ الْأَصْلِيَّةِ. كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. أَنْ



۱۲ زاد المعاد ۲/۳۳۲، ۲۳۲.

۱۳ مجموع الفتاوي ۲۳/۲۳.

۱٤ مجموع الفتاوي ٢٣ /١٦٣.



مسألة: وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - صَاحِبُ الْمَنْزِلِ - وَنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمِنْ مَعَهُمْ. كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ ١٠.

#### ثامناً: التهنئة بالعيد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْك وَخَوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَيِ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَيِ الْكَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَد وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَكَا لَا أَبْتَدِئُ أَكُونًا عِمَا وَلَا هُوَ أَكُونًا عِمَا وَلَا هُوَ أَكُونُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوةً وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوةٌ. وَاللّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ. ١٦

هذا ما تيسر جمعه.. تقبل الله من الجميع صالح الأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

جمعها: صغیّر بن محمد الصغیّر ٥/ ۱۲/ ۱٤٣٩هـ.



۱۰ مجموع الفتاوي ۲۳/۲۳.

١٦ مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٠.

www.alukah.net



هذا الكتاب منشور في



